قوانين — مراسيم — قرارات . الخ

أمر ملكى رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨

بتعيين عضو فى مجلس ادارة معهد الزقازيق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى المواد ٩ و ١٤ و ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ١٠٦ لسنة ١٩٢٥ بانشاء مجلس ادارة لمعهد الزقازيق وبناء على ماقرره مجلس الأزهر الأعلى ووافق عليه مجلس الوزراء فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٨ من ترشيح الشيخ مهدى أحمد خليل مفتش المعارف بالمنطقة الشرقية عضوا فى مجلس ادارة معهد الزقازيق ؛

وما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عُين الشيخ مهدى أحمد خليل مفتش المعارف بالمنطقة الشرقية عضوا فى مجلس ادارة معهد الزقازيق لمدة سنتين .

٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ صفر سنة ١٣٤٧ (٣١ يوليه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بربط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية ملحق بهذا العدد

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٨

بتنظيم الدور الثانى لامتحانات النقل والامتحانات النهائية والعامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ وعلى القوانين رقم ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الصادرة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٢٨ و ٣ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — استثناء لأحكام الفقرة الأخيرة من المادتين ٢١ و ٢٧ من القانون رقم ٢٥ والفقرة الأخيرة من المادتين ٢٣ و ٣٠ من القانون رقم ٢٦ والمادة ٥ من القانون رقم ٢٧ المتقدم ذكرها لا يمتحن الذين رسبوا هذا العام فى الدور الأول فى مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى أو العملى ممن لهم حق الدخول فى الدور الثانى الا فى المادة أو المواد التى رسبوا فيها .

مادة ٢ — لا يعمل فى هذا العام ترتيب واحد للناجحين فى الدورين الأول والثانى فى الامتحانات التى ينطبق عليها هذا المرسوم بقانون .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٨ صفر سنة ١٣٤٧ (٤ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المعارف العمومية
أحمد لطفى السيد

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٨ بشأن تشكيل لجنة لفحص موضوع اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة طرح البحر

وزير المالية

بناء على اقتراح ادارة الأموال المقررة الخاص بتشكيل لجنة لفحص اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة طرح البحر نظرا لقدم عهدها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة لفحص موضوع اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة طرح البحر واقتراح التعديلات التى يرى ادخالها عليها وذلك على الوجه الآتى :

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل المالية المساعد رئيسا
حضرة صاحب العزة عبد الهادى محمد بك مدير عام ادارة الأموال المقررة
جناب المحترم المستر د . م . هيز مدير المساحة التفصيلية والتسجيل
حضرة صاحب العزة محمد صبرى بك مساعد مفتش عام رى وجه بحرى } أعضاء
حضرة صاحب العزة توفيق حنين بك النائب الأول بقسم قضايا المالية
حضرة صاحب العزة عبد الحميد الصحن بك مدير قسم الملكية بمصلحة الأملاك ... ...

مادة ٢ — على هذه اللجنة أن تقدم اقتراحاتها الينا بأقرب فرصة .

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨ ما

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٤٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٢٨)

على ماهر